ماذكره لان الحد الاوسط بين ملاقاة الاصغر والاكبر وبواسطة
تكراره يتحقق العلم بالانتاج وذلك لان نسبة محمول
المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة احتيج الى امر ثالث
موجب للعلم بتلك النسبة فالمراد بالمكرر هو الامر الثالث
لتكرره بانضمامه تارة الى الموضوع وتارة الى المحمول قوله
لتوسطه كالمؤلف المذكور سابقا قوله وتقدمه في الشرطية
يسمى الخ فيه اشارة الى ما قاله بعض الشراح معترضا على
المتن ونصه اعلم ان هذه الاشكال تنعقد في جميع اقسام
القياس الاقتراني وهذه الاصطلاحات على ما يتبادر
لا تتناول الاقتراني الشرطي لاختصاصها بالاقتراني
الحملي وكان الانسب ان يعبر عن الموضوع بالمحمول عليه وعن
المحكوم بالمحكوم به ليعم الحملي والشرطي ثم يبين تلك
الاصطلاحات في الحمل انتهى كلامه وحاصله ان التعبير
بالموضوع والمحمول خاص بالحملي العرف وان غيره يجري
فيه هذه الاقسام كلها لكن يعبر فيه بالمحكوم به والمحكوم
عليه ليعم التعبير الشرطي والحملي والمختلط فافهم قوله لانه
اي الموضوع قوله اخص في الاغلب هذا انما يتم لو كانت
الموجبة التي موضوعها اخص في الاغلب فيما بين النتائج
والا فموضوع السالبة لا يجوز ان يكون اخص وموضوع
الموجبة الجزئية ليس في الاغلب اخص واجيب بان المراد
انه في الاغلب الموجبات الكلية التي هي اشرف النتائج
لانه وضع المنطق لتحصيل العلوم ومسائلها موجبات
كلية ولا يبعد ان يقال النسبة من تتمة المحمول وهو

مع

٥١

مع النسبة اكثر من الموضوع عصام قوله لانه اعم اي من موضوع
المطلوب قوله في الاغلب ومن غير الاغلب ان لا يكون اعم بل
يكونان متساويين نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك
ناطق وهما متساويان قوله واقتران الصغرى بالكبرى يقال
التحقيق ان القياس باعتبار الاقتران يسمى قرينة وضربا
ولا يخفى انه انسب باسم القرينة قيل وجه التسمية بالضرب
لانه نوع من الانواع ولان الضرب بمعنى الجمع قلت هذا الوجه
انسب بالتسمية بالقرينة ولا يبعد اخذه من الضرب
بمعنى الكسب والوجود كذا بخطها القاموس عصام وكتب ايضا
ما نصه قال السعد في شرح الشمسية اقول ان التحقيق ان
القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما
وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة
الحاصلة له من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر
والاكبر من جهة كونه موضوعا لهما او محمولا يسمى شكلا
فقد يتحد الشكل الاول وقد يكون بالعكس اي يتحد الضرب
مع اختلاف الشكل كالموجبتين الكليتين مثلا من الشكل
الاول والثالث انتهى كلامه بلفظه فليتفهم وعبارة
القطب واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما
وجزئيتهما يسمى قرينة والهيئة الحاصلة من وضع الحد
المتوسط الحد من الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه
لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا انتهى
ولعلها اقرب من عبارة السعد وكتب ايضا ما نصه
قال الجنيد والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)